

المجلس (37) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

انا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:02

يقول النسائي رحمه الله باب مباشرة الحائض ونقوذه لمباشرتها الاستمتعان بها بما دون الجماع وذلك بان تشد على آآ اشد على وسطها
زара ثم اه يباشرها وتلتتصق بشرتها ويستفيد منها - 00:00:20

من كل شيء سوى الجماع وقد اورد النسائي فيه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا يأمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتشد ازارها - 00:00:50

ثم يباشرها وهي حائض فدل ذلك على جوازي مثل هذا العمل وان ذلك سعي وجائز وان هذا من التوسط الذي جاء به الاسلام بينما
كان موجودا عند اليهود وما كان موجودا عند النصارى - 00:01:11

فان اليهود لا يخالطونهن ولا لا يؤاكلونهن ولا يشاربونهن والنصارى يجامعونهن فجاء الاسلام بالمراجعة وال المباشرة هو بمنع الجماع
وهذا توسط بين الافراط والتفريط بين افراط اليهود وتفريط النصارى وعائشة رضي الله عنها تحكي - 00:01:34
ما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من امر احداهن اي النساء بان تشد ازارها عليها ثم يباشرها وهي حائض واسناد
الحديث يقول متى يخبرنا قتيبة بن سعيد - 00:02:05

وابن جميل بن طريف البغدادي الذي آآ يأتي ذكره كثيرا وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو من الثقات حديثه عند اصحاب الكتب
الستة يقول حدثنا ابو الاحوص ابو الاحوص هو - 00:02:28

سلام ابن سليم الحنفي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة ايضا. قال عن ابي اسحاق. عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله
الهمданى السبئي ومن همدان وبالنسبة الى همدان نسبة عامة - 00:02:47

وبالنسبة الى تبع وهو مشهور بالنسبة الى تبع وهم من همدان فهو مشهور بابي اسحاق التبعي وهو عمرو بن عبدالله
الهمدانى السبئي وهو ثقة وحديثه عند اصحاب الكتب - 00:03:09

الستة عن عمرو بن شرحبيل وهو ايضا الهمدانى الكوفي وهو ثقة مخضرم وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن عائشة ام المؤمنين
الصديقة بنت الصديق التي انزل الله براءتها في ايات تتنلى - 00:03:27

في سورة النور وحياة الصحابيات حديثا وهي احد السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم ستة
رجال وامرأة المرأة هي عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد - 00:03:51

رجاله كلهم من خرج حديث واصحابه والذين هم دون صحابية كله من الثقات عتيبة بن سعيد وابو الاحوص وسلم ابن سليم
الحنفي وابو اسحاق السبئي وعمرو بن شرحبيل الهمدانى هؤلاء كلهم ثقات - 00:04:13

وكل الروادي خرجوا حديثهم اصحاب الكتب الستة. الا ابن ماجة. ابن ماجة؟ لا. ايه. اخذها عندي. ها هكذا عندي. خرج له جمال ابن
ماجدة. ما ادري ليه فيقول ان يراجع ان شاء الله - 00:04:42

خلاص قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت احданا اذا حاضرت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثم يبادرها -
00:05:04
ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. تقول عائشة رضي الله عنها كانت احданا اذا حاضرت امرها
رسول الله يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتجز ثم يبادرها وهي حائض -
00:05:42

فهو مثل الذي قبله تماما واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا عاق بن ابراهيم ابن مخلد الحنظلي المعروفة بالرغوية وهو ثقة
00:06:01
محدث فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وهو من جملة المحدثين الذين وصفوا بهذا الوصف الرفيع -
الذى هو من أعلى صيغ التعديل وحديثه خرج اصحاب الكتب الستة الا من ماجة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة
اخبرنا جريء وهو ابن عبد الحميد وهو ثقة خرج حديث اصحابه بشدة عن منصور وهو ابن المعتمر وهو -
00:06:32
ثقة الحديث عند اصحاب كتب الستة ايضا عن ابراهيم عن ابي زيد ابن قيس النخعي المحدث الفقيه وهو ثقة عابد وحديثه
عند اصحاب الكتب الستة عن الاسود وهو خاله عن الاسود ابن ابي زيد ابن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي -
00:06:53
وهو مخضرة ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عائشة وقد مررت بالاسناد الذي قبل هذا
واذا فاسناد الحديث من دون الصحابي كله من الثقات والرواية كلهم -
00:07:13

من خرج حديث اصحاب الكتب الستة الا شيخ النسائي اسحاق بن ابراهيم الحنظلي فانه لن يخرج له ابن ماجة وخرج له والباقيون.
قال اخبرنا الحارث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع -
00:07:34

عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة ميمونة عن ميمونة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادر المرأة من نسائه وهي حائض -
00:07:50
اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به حديث ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهو
 قريب من معنى حديث عائشة المتقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر نعم كان يأمر قال رسول الله يبادر المرأة
بالنساء كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
00:08:10

المرأة من نسائه وهي حائض او يأمرها ان تتنزأ اذا كان عليها جدار يبلغ المسافة يبادرها وهي حائض اذا كان عليها ازار يلغى انصاف
الفخذين والركبتين يعني آآ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن بالاتجار -
00:08:41
والازار احيانا يكون يصل الى الركبتين واحيانا يصل الى انصاف الفخذين يعني انه تارة هكذا وتارة هكذا والمهم ان يغطي الفرج
بالايجار ثم تحصل مباشرة ويحصل كل شيء الا الجماع في الفرج -
00:09:05

هذا هو الذي تدل عليه هذه الاحاديث ويقول الليث محتجزة به يعني انها متجرة به يعني بمعنى الاتجار اي محتجزة به متجرة به
الى انصاف اليها او الى ركبتيها. ثم ثم يبادرهن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهن على هذه الحالة. واسناد -
00:09:27
حديث يقول النسائي اخبرنا يقول اخبرنا الحارث ابن مسکین قراءة عليه وانا اسمع اخوان الحارث المسکین قراءة عليه وانا اسمع اه
الحارث بن مسکین هو المصري آآ آآ ثقة آآ -
00:09:54

ثقة وهو قاطي في مصر او مصر قاط فيها اي في مصر وهو ثقة خرج حديثه ابو داود والنسائي ولم يخرج له الباقيون والنسائي
سبق ان ذكرت انه كان بينه وبين الحارث المسکین -
00:10:15

شيء من الوحشة وان الحارث المسکین كان منعه من ان يأخذ عنه وانه كان يأتي ويجلس من وراء الستار ويسمع القارئ الذي يقرأ
على الحارث المسکین ثم يروي عنه بهذه الطريقة -
00:10:37

ولا يستعمل اخبارنا ولكنه في بعض الاحيان كما في هذا الموضع الذي معنا يقول اخبرنا ولعل ذلك اي تفريق بين الحالتين مبني على
انه كان منعه اولا ثم اذن له اخيرا -
00:10:56

فيكون روایته على الحالين في الحالة التي يكون سمع وهو مأذون له يقول اخبرنا وفي الحالة التي سمع خفية من وراء الستار وهو
غير مأذون له لا يقول اخبرنا لانه ما قصدته بالتحذير -
00:11:16

وما اذن له في التحذير فكان يعطشه على غيره. يقول اخبرنا فلان ثم قال والحارث المسکین والحارث ابن مسکین فتارة يذكر اخباره

عبروا بالأخبار وتارة لا يعبروا به وهذا مبني على هاتين الحالتين و - 00:11:34

نعم عن ابن وهب وهو عبد الله ابن وهب المصري وهو مثري كتلميذه الحارت بن مسكين. وهو ثقة اه فقيه آآ حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن يونس والليث. عن يونس ابن يزيد الاليلي وهو ثقة الحديث - 00:12:02

لاصحاب الكتب الستة والليل في ابن سعد المصري وهو ثقة حديث ثقة المحدث فقيه حديثه عند اصحاب الكتب الستة ايضا. حديث الجهاد عن ابن وهو اه محمد بن مسلم المدنى الامام الجليل المعروف بكثرة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:12:24 ايضا معروض في الفقه وهو الذي قام بتدوين السنة بتکلیف من الخليفة عمر ابن عبد العزیز رحمة الله عليه والذي قال فيه السیوطی في الفیته اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امر له عمر اول جامع الحديث - 00:12:50

اثر ابن شهاب عامر له عمر. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن حبيب المولى عروة. عن حبيب مولى عروة حبيب هو مولى عروة ابن الزبیر حبيب مولى عروة وهو مدنی وهو مولى عروة ابن الزبیر وهو مقبول خرج له مسلم - 00:13:10 وابو داود والنسائی خرج له مسلم وابو داود والنسائی. عن بدیة والليث وكان الليث يقول وقال ليس ندبة او ندبة يعني بضم النون وبفتحها وهي مولاۃ میمونة ولمولات میمونة - 00:13:36

وهي مقبولة خرج حديثها ابو داود والنسائی خرج حديثها ابو داود والنسائی عن میمونة ام المؤمنین میمونة مثل الحارت الھالیة رضی الله تعالی عنھا وارضاھا وحديثھا عند اصحاب الكتب الستة قال - 00:14:02

سبب تأویل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض وقال اخربنا اسحاق ابن ابراهیم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال فحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضی الله عنه انه قال - 00:14:23

قالت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوھن ولم يشاربوھن ولم يجامعنھن في البيوت قالوا نبی الله صلی الله علیہ وسلم عن ذلك فائز الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذی الاية - 00:14:39

فامرهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان ويسألونك عن المحيض قل هو اذی فاعتنزوا النساء في المحيض و - 00:14:59 هذه الترجمة هي باب تأویل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذی فاعتنزوا النساء في المحيض و المقصود من هذه الترجمة بيان آآ تأویل هذه الاية وان المقصود بالاعتدال في المحيض واعتزال الجماع وترك الجماع واما مخالطتها ومبادرتها ومؤاکلتھا آآ معها فان ذلك سائق. و اذا فهذا فهذا الحديث مفسر لهذه الاية. ومن المعلوم ان السنة - 00:15:22

القرآن وتبيّنه وتدل عليه. وقد اورد النسائی رحمة الله حديث انس انس ابن مالک رضی الله عنه ان انه قيل ان ان اليهود انه قال كانت اليهود انه قال كانت اليهود اذا كانت المرأة حائضا - 00:15:53

لا يجامعنھن لا يؤكلوھن ولا يشاربوھن ولا يجامعنھن في البيوت يعني لا يخالطونھن المقصود بالمجامعة هنا المخالطة وليس الجماع وانما هو المخالطة فكانوا لا يؤكلوھن ولا يشاربوھن ولا يخالطونھن في البيوت. يعتزلھن اه يبتعدون عنھن - 00:16:15

حتى ينتهي من المحيض وهذا افراط في الترك والاعتزال ويقابل هؤلاء النصارى الذين يجامعنھن في حال حيضھن والاسلام جاء في التوسط بين هذا وهذا اباح المؤاکلة والمشاركة والمخالطة في البيوت - 00:16:43

ومنع الجماع وانه يفعل معهن كل شيء الا الجماع انزل الله عز وجل ويسألونك عن المحرم قيل له آآ يعني لما كان اليهود يعني فهذا شأنهم انزل الله عز وجل ويسألونك - 00:17:07

المحيض يقول هو اذی فاعتنزوا لصلاة المحيض. امرهم رسول الله. فامرهم رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان يأكلوھن ويسألونھن ويسألونھن ويجامعنھن في البيوت الا انھم لا يفعلون الجماع الا انھم لا يفعلون معهن الجماع. و اذا فالمجامعة هي المخالطة - 00:17:27

المجامعة في البيوت هي المخالطة وليس الجماع لأن التعبير بالبيوت وكذلك الجملة التي بعدها وانه يفعل كل شيء الا الجماع يدل على ان المجامعة هي المخالطة من اجل التعبير بالبيوت والتقييد بالبيوت ومن اجل ما جاء بعدها من التصحيح على انه يفعل كل

الا الا الجماع. الحديث. امرنا حافظنا ابراهيم. يقول اخربنا اسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي المتقدم قريبا ايوه قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا سليمان ابن حرب وهو البصري وهو ثقة - 00:18:12

حافظ وحديه عند اصحاب الكتب الستة. حدثنا حماد بن سلمة. حماد بن سلمة بن دينار. البصري وهو ثقة آآ وهو ثقة آآ حافظ عابد واثبتو الناس في ثابت البناني وهو ثابت الناس في ثابت وهو شيخه الذي روى عنه في هذا الاسناد - 00:18:32
وقد خرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ثابت ابن اسلم البنادي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:18:59

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خدمه عشر سنين وكان من صغار الصحابة وقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر وطالت حياته وكثير - 00:19:15

ولده اه وهو من اخر الصحابة موتا ومن اكثر الصحابة حديثا رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديه عند اصحاب الكتب الستة واذا في اسناد الحديث آآ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يروي عن سليمان ابن حرب يروي يروي عن سليمان ابن حرب - 00:19:31
بن حرب يروي عن محمد بن عن سلمة وحماد بن سلمة يروي عن ثابت البناني وثابت البناني يروي عن انس ابن مالك من دون الصحابي كلهم ثقات آآ وثابت وآآ ثابت واسحاق حديثه عند حديثهما عند - 00:19:53

وحمادي بن سلمة حديثه عند البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. واسحاق ابن اسحاق ابن راهوية حديثه عند اصحاب الكتب الستة الا من منهجه. قال بعض ما يجب على من اتى حليلته في في حال حيضتها بعد علمه بنهاية الله عز - 00:20:18
عن وقوعها وقال اخربنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن محسم عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او - 00:20:38
نفذ دينار. ثم اورد النسائي هذه الكلمة وهي باب آآ ما يجب على على الرجل اذا وطا حليلته وبعد علمه بتحريم وضعها في حال حيضها. المقصود من هذه الترجمة هو بيان - 00:20:58

اه الكفاره التي تجب على من جامع امرأته وهي حائض وجماع المرأة وهي حائض محرم وقد جاء تحريمها في الكتاب العزيز وكذلك جاءت السنة المطهرة وجاءت السنة ببيان ما يجب على من وطا زوجته وهي حائض - 00:21:16
بان يكفر عن ذلك بان يتصدق بدينار او نصفه. وهو هذا الذي جاء في هذا الحديث الذي معنا هذا الحديث الذي معنا وهو دال على ان عليه ان يتصدق باحد هذين المقدارين وهو نصف الدينار - 00:21:41

الدينار او نصف الدينار. وقد قيل ان التفريق بينهما يكون باعتبار حالة اليسار وحالة الاعصار وجاء في حديث فيه كلام بحول هذا الموضوع الذي هو التفارق بين حالة الاعصار وحالة الايثار - 00:22:04

حالة الايثار اه فيكون اه دينار بحالة اليسار ونصف الدينار في حالة العشر يجب عليه ان يقوم بهذه الكفاره الحديث اختلف فيه العلماء منهم من صاحبه ومنهم من تكلم فيه ولكن الحديث اسناده صحيح - 00:22:24

آآ رجاله كما سمعنا لهم ثقات بل انهم على شرط البخاري واسناده اخربنا عمرو بن علي ها؟ عمرو ابن اخربنا عمرو بن علي الفلاح حديثه عند اصحاب الكتب الستة موثقة ها؟ حدثنا يحيى حدثنا يحيى بن سعيد القطان. المحدث الناقد الثقة السبت - 00:22:51
وحيثه عند اصحاب كتب الستة. حدثنا شعبة. آآ حدثنا شعبة وشعبة هو من الحاجاج الذي وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحيثه عند اصحاب الكتب الستة عن الحكم وهو ابن عتبة الكوفي - 00:23:17

وهو ثقة ثبت حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن ابن الحميد. عبد الحميد عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب العدوبي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة ايضا. عن مقسم ابن بدرة - 00:23:36

وهو مولى ابن عباس ويقال هو مولى هو مولى عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ويقال له مولى ابن عباس لملازمه اياد وهو صدوق آآ خرج حديثه البخاري واصحاب السنن الاربعة - 00:23:56

خرج حديثه البخاري واصحاب السنن قال اربعة عن ابن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الامة وترك مال القرآن وهو آآ احد السبعة المكثرين من روایة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة واذا فرجال هذا الاسناد - [00:24:15](#)

كلهم آآ منهم شيخ البخاري شيخ كلهم خرج لهم اصحاب الكتب الستة الا نقسم مولى ابن عباس فانه خرج له اصحاب الكتب الستة الا مسلم. واذا باسناد الحديث كل رجاله رجال - [00:24:36](#)

يعني من اولهم الى اخرهم فالحديث صحيح ثابت وقد ضاعفه بعض العلماء قال وجه التطعيف يرجع الى قالوا ان ان فيه اضطراب وقالوا ايضا ان التخيير بين الشيء ونصفه هذا لا - [00:24:56](#)

يعهد ويعني ليس بمعهود يعني في الكفارات لأن التخيير بين الشيء ونفسه قالوا انه غير معهود. لكن الحديث آآ اسناده صحيح والذين قالوا بصحته واجبوا على من آآ من جامع امرأته وهي حائض لهذه الكفاره والذين - [00:25:14](#)

والذين تكلموا فيه قالوا انه لا يجب عليه شيء وانما عليه ان يستغفر الله عز وجل ويتب ما حصل منه وما دام ان الحديث صحيح فان عدم الجامعه ان بهذه الكفاره التي جاء او اشتمل عليها - [00:25:42](#)

هذا الحديث والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله - [00:26:02](#)